قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية	رقم القرار	تاريخ صدور القرار
٢٨/١٦٤	٤٩١/ل/د١/٢٠٠٩ لعام ١٤٣٠هـ	١٤٣٠/٤/٤هـ ٢٠٠٩/٣/٣١م
نوع الدعوى	التصنيف الموضوعي	سبب النهائية
مدنية	تنفيذ صفقة أوراق مالية بدون رصيد	فوات مواعيد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن ..... تقدم إلى اللجنة بلائحة دعوى على بنك ...، جاء فيها: "أنا أحد عملاء المدعى عليه في تداول الأسهم عن طريق الإنترنت وفي تاريخ ٢٠٠٧/٤/١٧م أصدرت أمر شراء لعدد ١٠٠٠ سهم من أسهم شركة (أ) مما تسببت في تعليق المبلغ دون تنفيذ العملية فباشرت الاتصال بالبنك وردت موظفة خدمات العملاء وأبلغتها بما حدث وأفادت بأنهم سيقومون بإلغاء العلمية خلال نصف ساعة فعاودت الاتصال بعد نصف ساعة فأفادتني بأنه تم إلغاء الطلب بالرقم NA7778 وظهر أمامي في شاشة التداول على المحفظة (أمر مرفوض) ووجدت السيولة في المحفظة وقمت بطلب شراء ١٠٠٠ سهم من أسهم شركة (أ) وتم التنفيذ وفي اليوم التالي تفاجأت بأن المحفظة يوجد بها ألف سهم أخرى ومكتوب أمامها تسهيلات والحساب مكشوف بقيمة هذه الأسهم واتصل بي شخص من البنك امتنع عن ذكر اسمه بقوله حسابك مكشوف يجب عليك تغطيته اليوم وأفدته عن عدم علمي بالألف سهم ومن سيقوم بتغطية خسارتها فقال أنت المسؤول فقلت له أنني متجه الآن إلى الإدارة العامة للبنك فقابلت المدير الإقليمي ... فأفادني أنه خطأ من البنك وسوف يقوم بعمل استفسار من عدة إدارات كي يعرف من يحاسب منهم على حد قوله وسوف أتصل بك هذا اليوم، و لم يردني منه الاتصال فراجعته اليوم التالي وأفادني بأنه لم يرد عليه سوى إدارة الأسهم ومفاد ردهم بأن الخطأ ليس من العمل وكل يوم يفيد بأنه سيتصل بي وأنا أراجعه باستمرار وهو لا يتصل وذلك طيلة اثنا عشر يوما، ثم طلب مني أن أوقع على إقرار بالبيع وقد تضمن الإقرار المكتوب عبارة أطلب بيع الأسهم التي قمت بشرائها وذلك بسعر السوق فقلت له على من خسارتها ومن يعوضني عن محفظتي المكشوفة وقد حجبت عن التصرف بأسهمي بسبب أن المحفظة مكشوفة وتوالت الخسائر عليها فرد لا أدري، فقلت لن أوقع إقرار كذب فأنا لم أطلب شراء هذه الأسهم، فقال إذن انتظر حتى أتاني الرد.في ٢٠٠٧/٤/٣٠م قام البنك بالدخول إلى محفظتي دون إذن مني وباع الأسهم وجعلوا من أنفسهم محكمة دون مبالاة بالأنظمة والقوانين وجعلوا حسابي مكشوفا بخسارة هذه الأسهم. فتقدمت إلى إدارة المتابعة والتنفيذ بهيئة السوق المالية وبعد تقديم الشكوى بحوالي أسبوعين قام البنك بتغطية الحساب المكشوف. وبما أن البنك جعل حسابي مكشوفا لمدة (٢٤) يوما تقريبا وجعلني مكتوف الأيدي لا أستطيع التصرف بمحفظتي بالبيع أو الشراء وبلغت خسائري بسببهم ٨٠.٠٠٠ ألف ريال وتصرف البنك على ما يحلو له دون

مراعاة للحرمات الشخصية والأسرار التي التزم بها ما هو إلا كحكم الغابة بقوة منهم وضعف مني غير مراعين ولا مبالين بالأنظمة والمحاكم ضاربين بها عرض الحائط. أطلب إلزام البنك بدفع خسائري المادية وقدرها ٨٠.٠٠٠ ألف ريال وتعويضي عن تعطيلي هذه الفترة وعما لحق بي من ضرر نفسي لقاء دخول البنك محفظتي والتصرف بالشراء والبيع دو إذن مني ولا علم". وختم مذكرته بتحديد طلباته بقوله " ١- أطلب التعويض عن تعطيلي هذه الفترة بمبلغ ١٥٠.٠٠٠ مائة وخمسون ألف ريال. ٢- أطلب تعويضي عن ما لحق بي من أضرار نفسية بمبلغ ٥٠٠.٠٠٠ خمسمائة ألف ريال".

على إثر ذلك وردت اللجنةَ إجابةُ المدعى عليه التي جاء فيها: سبق للمدعي أن وقع على اتفاقية وساطة محلية مباشرة لبيع الأسهم المحلية عبر الإنترنت وبدأ العميل بالتعامل بالأسهم المحلية من خلال توقيعه على اتفاقية بيع وشراء الأسهم عن طريق الإنترنت، وقد أتم العميل ومن تلقاء نفسه بتاريخ ٢٠٠٧/٤/١٦م وعند الساعة ١١:١٧ عملية شراء ١٠٠٠ سهم (شركة (أ)) وتم تنفيذ الأمر بالكامل. وعند الساعة ٢:٣٦ من نفس اليوم قام العميل بإدخال أمر شراء ثانٍ لـــ ١٠٠٠ سهم (شركة (أ)) بسعر ٥٩/٥٠ ريالاً وتم تنفيذه بالكامل مما نتج عنه كشف حسابه بكامل قيمة الصفقة الثانية، فطالبه البنك بتغطية حسابه المكشوف إلا أنه رفض ذلك بسبب رفض كمية الأمر الثاني، وفي ضوء ذلك باع البنك ١٠٠٠ سهم (من أسهم شركة (أ)) تمثل كمية الأمر الثاني التي تم تنفيذها بعد أن سمح له بكشف حسابه عن طريق الإنترنت بمبلغ إجمالي قدره٥١.٦٨٧/٩٠ ريال وتغطية حساب المدعي المكشوف بمبلغ ٩.٤٦٩/١٨ ريال لحساب العميل. أما ما يدعيه العميل من أن البنك اشترى ١٠٠٠ سهم من أسهم شركة (أ) دون إذن أو علم منه ووضعها بمحفظته فهو ادعاء مردود عليه وليس له أساس من الصحة خاصة أن واقعة شراء الأسهم مثبتة بموجب برنت عمليات الشراء التي قام بها المدعي. ونلاحظ أن المدعي في شكواه بعد ادعائه بأنه لا يعلم بشراء هذه الأسهم يدعي بأن البنك باع هذه الأسهم دون إذن منه وهذا دليل على أنه هو من اشترى هذه الأسهم بمحض إرادته وهو ما يدحض جميع ادعاءاته الواردة في لائحته التي تؤكد محاولة المدعي تحميل خسائره الناتجة عن المضاربة بالأسهم للبنك بادعائه أن البنك هو من قام بعملية الشراء دون علمه. واستنادا إلى شروط وبنود اتفاقية بيع وشراء الأسهم عن طريق الإنترنت التي تنص على الآتي: البند رقم (١٣): "تحمل العميل كافة المسؤوليات عن أضرار، خسائر، نفقات أو مصاريف مباشرة أو غير مباشرة نتيجة استخدامه تداول البنك على الإنترنت. إن استخدام تقنية الإنترنت لتداول الأسهم يتضمن عدة مخاطر نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر الآتي: خطر الانقطاع، التأخير، الإلغاءات، أو أن يكون النظام غير موجود في الخدمة كما يوافق العميل على إبراء البنك من أية مسؤولية عن أية أضرار يمكن أن تلحق بالعميل خلال استخدام خدمة تداول البنك". البند رقم (٢٠): "يوافق العميل على أن البنك لا يكون مسؤولا عن أي أخطاء أو ضرر ينتج من جراء التأخير أو عدم وصول التعليمات المرسلة من قبل العميل من خلال الانترنت ويشمل هذا أيضا الآتي: التأخير أو في حالة وجود أي خلل تقني لدى البنك أو الجهات الأخرى التي يتعامل معها". البند (٣): "٥ يدرك العميل ويقبل ويوافق على أن شروط وأحكام هذه الاتفاقية وما يتصل بها من اتفاقيات وجداول سوف تحكم علاقته مع البنك ومما يؤكد على موافقة العميل لهذه الاتفاقية عبر الإنترنت هو الضغط على زر (أوافق) مما يعني تقيده

التام والملزم بنصوص هذه الاتفاقية". ثالثا: طلبات البنك: عليه وبما أن المدعي هو من قام بعملية الشراء للكميتين وبما أن المدعي اعترض على تنفيذ كمية الأمر الثاني التي نتج عنها كشف حسابه وبما أن البنك قام بتحمل خسارة بيع الكمية الثانية وتغطية حساب المدعي المكشوف فإننا نطلب من سعادتكم رد شكوى المدعي لعدم استنادها إلى أي أساس من الواقع أو النظام.

على إثر ذلك وردت اللجنةَ إجابةُ المدعى يذكر فيها أن البنك هو من ألغى الأمر بالرقم NA7778 حتى أصبح على الشاشة أمرا مرفوضا وحتى يتضح أيضا بأن موظفة البنك أفادتني بأنه الآن تم إلغاء الأمر والسيولة في المحفظة وبإمكانك الشراء أما النظام فلا يسمح بالشراء والمحفظة خالية من السيولة فلو أرسلت طلب شراء لعدد من الأسهم والسيولة ناقصة مائة ريال مثلا فسوف يرد عليك النظام "سيولة لا تكفي"، فنحن نتكلم عن خطأ ارتكبه البنك عندما اشترى الأسهم بالمكشوف ووضعها تحت اسم تسهيلات التي لم يحدد سعرها وعن ارتكابه الخطأ الثاني ودخوله للمحفظة وبيعه تلك الأسهم لتغطية الخطأ والتظليل عليه ولكن كلا مقصوص بأثره فمن أقدم على الدخول إلى المحفظة والقيام بالبيع قوة منه وكبرياء منه فهو قادر أيضا على الدخول والشراء في هذه المحفظة التي وضعها ملكا له وليس لي يتصرف بها على ما يحلو له. فلو سلمنا أن عملية الشراء خطأ عفوي فماذا نقول عن دخوله المحفظة عنوة والبيع، أليس هذا انتهاكا لحرمة أسراري دون خوف وبتكبر واستعلاء، وما ورد في مذكرة البنك ليس صحيحا جملة وتفصيلا. لذا أطلب من اللجنة الموقرة إلزام البنك الآتي: ١- كشف بالعمليات التي تمت خلال فترة الخلاف. ٢- إحضار الأمر رقم NA ٧٧٧٨ حيث إن هذا الرقم تم به إلغاء الأمر من قبل البنك بحسب إفادة موظفة خدمات العملاء. ٣- تسجيلات المكالمات التي صدرت مني للبنك والتي وردتني من البنك من موظفة خدمات العملاء حتى إلغاء الأمر وبذلك يتضح للجنة الموقرة مدى تهاون البنك في حقوق العملاء واستعلائه عليهم وانتهاك حرمة أسرارهم. ٤- مساءلة البنك بما أنه يرى أن ليس لديه أي مشكلة إذا قام بالبيع فما هذا التأخير كله، أليس لمحاولة جعل العميل يوقع على إقرار خطي لقيام البنك بالبيع لتخف عليه المسؤولية، هذا ما قابلني به المدير الإقليمي للمنطقة .../ ....

وعقدت اللجنة جلسة لنظر الدعوى، وبسؤال المدعي عن تاريخ الاتصال بالبنك لطلب إلغاء الأمر المدخل منه في ٢٠٠٧/٤/١٧م، أجاب بأنه بعد إدخال الأمر وتعليقه اتصل بخدمات العملاء في البنك قبل صلاة الظهر بقليل فأفادتني الموظفة أنها سوف تلغي الأمر وبالفعل ظهر أمامي على شاشة التداول في المحفظة عبارة أن الأمر مرفوض وعادت السيولة إلى المحفظة واشتريت ألف سهم من أسهم شركة (أ) وتم التنفيذ، وبسؤال المدعى عليه عن رده، أجاب بأن المذكرات السابقة لم تناقش مسألة الاتصال من عدمه ويطلب الرجوع إلى موكله للتأكد من ذلك، وبسؤاله هل المدعي طلب تسهيلات أو هناك اتفاقية كشف حساب، أجاب بالنفي، وذكر أن النظام أحيانا يسمح بتمرير الصفقة على المكشوف دون أن يكون هناك مقابل مادي. وبسؤال المدعي هل كان منع من البيع بالمحفظة من قبل البنك، أجاب بأنه لم يستطع البيع لأن أي مبلغ يتوافر سوف يذهب إلى البنك لتغطية المبلغ المكشوف به المحفظة وأنه طالب البنك عدة مرات وعلى مدى عدة أيام ببيع أسهمه وتغطية كشف الحساب.

ووردت اللجنةَ مذكرةٌ من المدعى عليه جاء فيها: اتصل المدعي بالهاتف المجاني للبنك يفيد بأنه أدخل أمر شراء لشركة (أ) وأن المبلغ محجوز و لم يتم تنفيذ الأمر. وأفاد بهذه المكالمة أنه يتضح على الشاشة بأنه تسلم الأمر. وعندما سألته موظفة الهاتف المجاني متى تم إدخال الأمر، أفاد المدعي بأنه غير متأكد ولكن ادعى أنه بعد الساعة ١١ وأفاد بأن الأمر الظاهر له على الشاشة يحمل الرقم (٠٧١٠٦٠٢١١٥) وأنه أدخل الأمر بسعر ٦١ ريالاً ويطلب إلغاء الأمر، فأفادته موظفة الهاتف المجاني بأنه تم تسجيل طلبه برقم (NA7778) لإرساله للوحدة فإن كان الأمر تم تنفيذه فإنه لا يمكن قبول طلبه وإن لم يتم تنفيذه فسوف يتم إلغاؤه وطلبت منه الاتصال لاحقا والاستفسار عن وضع طلبه عن طريق الهاتف المجاني وتبيّن أن الأمر المدخل من قبل المدعي لشراء الكمية قد تم تنفيذه قبل طلب إلغائه، وأكد أن المدعي قد أتم من تلقاء نفسه بتاريخ ٢٠٠٧/٤/١٦م وعند الساعة ١١.١٧ عملية شراء ١٠٠٠ سهم من أسهم شركة (أ) وتم تنفيذ الأمر بالكامل بسعر ٦١ ريالا وعند الساعة ٢.٣٦ من اليوم نفسه أدخل المدعي أمر شراء ثانيا لنفس الكمية والشركة بسعر (٥٩/٥٠) ريالا وتم تنفيذه بالكامل مما نتج عنه كشف حسابه بكامل قيمة الصفقة الثانية أي بعد مكالمة المدعي للهاتف المجاني بأكثر من ثلاث ساعات، وعند مطالبة البنك للمدعي بتغطية حسابه المكشوف رفض ذلك بسبب رفضه لكمية الأمر الثاني وفي ضوء ذلك باع البنك ١٠٠٠سهم من أسهم شركة .... تمثل كمية الأمر الثاني. وعليه وبما أن المدعي هو من قام بعملية الشراء للكميتين وبما أن المدعي اعترض على تنفيذ كمية الأمر الثاني التي نتج عنها كشف حسابه وبما أن البنك قام بتحمل خسارة بيع كمية الأمر الثاني وتغطية حساب المدعي المكشوف فإننا نطلب من سعادتكم رد شكوى المدعي لعدم استنادها إلى أي أساس من الواقع أو النظام.

وعقدت اللجنة جلسة ذكر فيها وكيل المدعى عليه أن المدعي اتصل بالهاتف المجاني للمدعى عليه مفيداً أنه أدخل أمر شراء لشركة .... وان المبلغ محجوز ولن يتم تنفيذ الأمر، وذكر أنه يتضح على الشاشة أنه تم تسلم الأمر. وعندما سألته موظفة الهاتف المصرفي متى تم إدخال الأمر، أجاب المدعي بأنه غير متأكد ولكنه ادعى أنه بعد الساعة ١١ وأفاد بأن الأمر الظاهر إليه على الشاشة يحمل الرقم (٠٧١٠٦٠٢١١٥) وأنه أدخل الأمر بسعر ٦١ ريالاً ويطلب إلغاءه، فأفادته موظفة الهاتف المجاني بأنه تم تسجيل طلبه برقم (NA7778) لإرساله للوحدة فإن الأمر تم تنفيذه فإنه لا يمكن قبول طلبه وإن لم يتم تنفيذه فسوف يتم إلغاؤه وطلبت منه الاتصال لاحقا والاستفسار عن وضع طلبه عن طريق الهاتف المجاني، وقد تبيّن أن الأمر المدخل من قبل المدعي لشراء الكمية تم تنفيذه قبل طلب إلغائه، لقد قام المدعي من تلقاء نفسه بتاريخ ٢٠٠٧/٤/١٦م عند الساعة ١١:١٧ بشراء (١.٠٠٠) سهم .... وتم تنفيذ الأمر بالكامل بسعر (٦١) ريالا، وعند الساعة ٢:٣٦ من نفس اليوم أدخل أمر شراء ثانيا لنفس الكمية والشركة بسعر (٥٩.٥٠) ريالا وتم تنفيذه بالكامل مما نتج عنه كشف حسابه بكامل قيمة الصفقة الثانية أي بعد مكالمة المدعي للهاتف المجاني بأكثر من ثلاث ساعات، وعند مطالبة المدعى عليه للمدعي بتغطية حسابه رفض بسبب رفضه لكمية الأمر الثاني وفي ضوء ذلك باع المدعى عليه (١,٠٠٠) سهم تمثل الأمر الثاني، وطلب رد الدعوى. وبسؤال المدعي عن رده على هذه المذكرة، أجاب بأن المدعى عليه افترى عندما قال: "إلا أن الأمر المدخل من قبل المدعي لشراء الكمية قد تم تنفيذه قبل طلب إلغائه" لأن الأمر ألغاه المدعى عليه وظهر أمامي على الشاشة عبارة (أمر مرفوض) ونزلت السيولة في المحفظة قبل أن

أرسل أمر شراء أي سهم ولو أن الأمر قد نُفذ لما تمكن المدعى عليه من إلغائه. المدعى عليه بتر العمليات من بعد العملية رقم (٠٧١٠٦١١٣٤٧) وهذا دليل على مراوغته وذلك في الكشف الذي قدمه، وبناء عليه طالب المدعي إرسال تكملة للكشف ورقم عملية الإلغاء الذي تم به إلغاء الأمر (٠١٧٠٦٠٢١١٥) وتزويد اللجنة بالوقت الذي تم فيه تنفيذ العملية التي عليها الخلاف بما مجموعه (١.٠٠٠) سهم نفذت بعد العملية رقم (٠٧١٠٦٠٥٢٢٩) وكان الوقت حينها ٢:٥٢ وتاريخ القيد ٢٠٠٧/٤/١٦م، واختتمت الجلسة باكتفاء كلا الطرفين بما قدمه.

وبهذا اختتمت اللجنة أقوال الطرفين، وقررت حجز الدعوى للدراسة والمداولة تمهيداً لإصدار قرار فيها.

الأسباب

حيث إن موضوع الدعوى هو خلاف بين مستثمر في سوق الأوراق المالية ووسيط حول تنفيذ صفقة أوراق مالية مع عدم كفاية الرصيد، فإن هذا النزاع يعد من النزاعات التي تدخل في اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم م/٣٠ والتاريخ ١٤٢٤/٦/٢هـ.

ومن حيث الموضوع، فبتأمل اللجنة في أوراق الدعوى وإجابات كلا الطرفين ثبت لدى اللجنة من أوراق الدعوى أنه بتاريخ ٢٠٠٧/٤/١٧م كان برصيد المدعي مبلغ (٢٥٥.٠٩) ريالا وتم تنفيذ شراء عدد (١,٠٠٠) سهماً من أسهم شركة (أ) بسعر (٥٩.٥٠) ريالا للسهم الواحد بقيمة إجمالية قدرها (٦١,٠٧٨.٩٠) ريالاً، وكشف حساب المدعي بمبلغ (٦٠,٨٢٣.٨١) ريالاً. وبتاريخ ٢٠٠٧/٤/٢٩م باع المدعى عليه ببيع (١,٠٠٠) سهم من أسهم شركة (أ) بقيمة إجمالية قدرها (٥١,٦٨٧.٩٠) ريالاً ليصبح الكشف بمبلغ (٩,١٣٥.٩١) ريالا، وبتاريخ ٢٠٠٧/٥/١١م تمت تغطية الكشف من قبل المدعى عليه.

وحيث إن المدعى عليه خالف القاعدة السادسة من قواعد السلوك المعنونة بـ (أساليب التعامل المحظورة) ونصها:".. ويجب ألا يوافق الوسيط على طلب شراء للعميل ما لم يكن لدى العميل سيولة كافية في حسابه لدفع قيمة الطلب، أو سيولة نقدية على شكل تغطية احتياطية يقدمها البنك..."، والفقرة (ج) من الفقرة التاسعة من الأنظمة العامة من قواعد التداول ونصها:" يكون الأعضاء مسئولين عن التحقق من دقة واكتمال أوامر البيع والشراء الصادرة عن المستثمر"، وأما ما دفع به المدعى عليه أن هناك ثمة خطأ وعطلاً بنظامه فإنه من توابعه ويتحمل التبعات الناشئة عنه.

وحيث إنَّ الوسيط الذي يعمل في مجال الأوراق المالية يعد وكيلا بعمولة، وضامنا للتنفيذ على الوجه الأمثل، وحيث تنص القاعدة الثانية عشرة من قواعد التداول على أن مسؤولية العضو تبدأ "تجاه عملائه المشترين والبائعين من لحظة إدخال الأوامر في النظام وحتى استكمال إجراءات تسويتها، إضافة إلى ما قد يترتب عليها من التزامات تجاه الغير بما يكفل حقوق جميع الأطراف"، وتنص القاعدة الحادية والعشرون من قواعد التداول على أن "يكون العضو الذي يفتح الحساب مسؤولا عن كافة عمليات المقاصة والإدارة النقدية لحساب العميل. يكون العضو الذي أنشئ الأمر مسؤولا عن كافة عمليات المقاصة والإدارة النقدية لحساب السوق".

أمَّا من حيث دفع المدعى عليه بأنه قد قام بما يجب عليه تجاه العميل من تنفيذ أمره وبوجود الخلل في النظام، فإنَّ النظام ألزم الوسيط التخصيصَ في الوقت المناسب وقرر مسؤوليته عن ذلك، وهذه أحكامٌ مقررةٌ لحماية مصالح المستثمرين ومنع الإضرار بهم، ومخالفتها تعد إخلالاً بهذا الالتزام يستوجب مسؤولية المخالف، والمدعى عليه المخالف لم يثبت السبب الأجنبي الذي يرفع المسؤولية عنه.

وحيث يحق للجنة بموجب النظام إصدار قرار بالتعويض، وأنَّه لا يتأتى للجنة مباشرة اختصاصها النظامي بإصدار قرار يقضي بتعويض المتضرر ما لم تكن لها سلطة تقدير هذا التعويض الجابر للأضرار، وذلك حسب كل حالة وما يكتنفها من ظروف وملابسات.

وحيث إن المدعى عليه نفذ صفقة شراء أسهم شركة (أ) مع عدم كفاية الرصيد فلا يلزم المدعي إلا القدر الذي يكفي رصيده المتوافر في حسابه لشرائها وعددها (٤) أسهم ويلزمه استعادة ما زاد من الأسهم وعددها (٩٩٦) سهما وتغطية الكشف الذي حدث مقابل قيمتها. وحيث إن المدعى عليه باع الأسهم البالغة (١.٠٠٠) سهم بتاريخ ٢٠٠٧/٤/٢٩م ، وحيث إن هذا يعد إخلالا بالتزامات الوسيط النظامية والعقدية تجاه عملائه مما يستوجب معه التعويض وذلك بالنظر إلى أعلى نقطة بلغه مؤشر سوق الأسهم خلال تلك الفترة منسوبا إلى أدنى نقطة أول يوم قيدت فيه الصفقة المنفذة مع عدم كفاية الرصيد في حساب المدعي، وضرب نسبة التغير في مبلغ الصفقة وناتجه هو مبلغ التعويض، وذلك وفق الآتي:

كشف حساب المدعي في ٢٠٠٧/٤/١٧م بمبلغ الصفقة المردودة وقدرها (٥١,٦٨٧.٩٠) ريالاً، وحيث إنَّ أعلى نقطة بلغها مؤشر سوق الأسهم خلال الفترة وحتى تاريخ تصرف المدعى عليه ببيعها وتغطية جزء من الكشف في ٢٠٠٧/٤/٢٩م كان (٧٥٦١.٠٨) في ٢٠٠٧/٤/١٨م، وكانت أدنى نقطة بلغها المؤشر أول يوم كشف فيه الحساب بمبلغ الصفقة (٧٣٤٠.٠٩) فتكون نسبة التغير (٣.٠١%)، وبضرب هذه النسبة في المبلغ وهو (٥١,٦٨٧.٩٠) ريالا يكون الناتج (١,٥٥٦.١٨) ريالاً.

ظل حساب المدعي مكشوفاً من تاريخ ٢٠٠٧/٤/١٧م بمبلغ قدره (٩,١٣٥.٩١) ريالا حتى تاريخ النطق بالقرار، وحيث إنَّ أعلى نقطة بلغها مؤشر سوق الأسهم خلال الفترة من تاريخ ٢٠٠٧/٤/١٧م وحتى تاريخ النطق بالقرار كان (١١٩٦٤.٦٦) في ٢٠٠٨/١/١٣م، وكانت أدنى نقطة بلغها المؤشر أول يوم كشف فيه الحساب (٧٣٤٠.٠٩) فتكون نسبة التغير (٦٣%)، وبضرب هذه النسبة في المبلغ وهو (٩,١٣٥.٩١) ريالاً يكون الناتج (٥.٧٥٦.٠١) ريالاً.

وحيث إن المدعى عليه باع (٤) أسهم من أسهم شركة (أ) ضمن أسهم الاسترداد رغم تملك المدعي لها تملكا صحيحا لكفاية الرصيد في حسابه، فاستحق المدعي التعويض عن أسهمه بأعلى سعر بلغه السهم من تاريخ التصرف فيها بالبيع وحتى تاريخ النطق بالقرار مضروبا بعدد الأسهم وناتجه مبلغ التعويض، وقد كان أعلى سعر بلغه السهم بتاريخ ٢٠٠٧/٤/١٨م بمقدار (٥٣.٥٠) ريالا وبضربها في (٤) أسهم يكون الناتج (٢١٤) ريالاً.

وأما ما ذكره المدعي من وقوع أضرار نفسية فإنه لم يقدم ما يثبت وجه تضرره

وأمَّا ما قدَّره المدعي من تعويضات، فإنَّه لم يقم سندٌ يثبتُ حقه في القدر الذي يدعيه مما يجعل تقدير التعويض العادل متروكاً للجنة بما يتناسب وحال السوق المالية، وبحسب ظروف كل دعوى وما يكتنفها من ملابسات، وفقاً للسلطة الممنوحة لقاضي الموضوع.

منطوق الحكم

أولا: إلزام المدعى عليه (.....) أن يدفع للمدعى (.....) الآتي:

١- مبلغا قدره (٧.٣١٢.١٩) سبعة آلاف وثلاثمائة واثنا عشر ريالا وتسع عشرة هللة عن الكشف في محفظته.

٢- مبلغا قدره (٢١٤) مائتان وأربعة عشر ريالاً عن بيع أسهم المدعي.

ثانيا: رفض ما عدا ذلك من طلبات.